



الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

جانب مجلس النواب

الرقم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٢

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة النائب نهاد المشنوق.

المرجع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق
عدلي/ ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه،

أحيل لجانبكم ربطاً كتاب المحقق العدلي القاضي طارق البيطار
تاریخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرافقاته بشأن طلب الحصول على إذن بملاحقة
النائب في المجلس النيابي السيد نهاد المشنوق، المحال إلينا من المحامي
العام لدى النيابة العامة التمييزية القاضي غسان الخوري برقم ١/مجلس
عدلي - محقق عدلي/ ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

وزيرة العدل

٢٠٢١/٧/٥

ماري-كلود نجم



الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العدلي

المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ٢٠٢٠/محقق عدلي١

جانب المجلس النيابي المؤقت

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن للاحقة النائب نهاد المشنوق

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،


وبينية التحقيقات المجرأة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحظوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثة ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الإنفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها أعلاه، قد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات المنوحة لهم بغية ابعاد خطر الإنفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء النائب والوزير السابق نهاد المشنوق،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

بان هذا الأخير قد تبلغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، واثناء توليه مهمته كوزير الداخلية، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباحرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وبانه يحضر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها، وان قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة،

وبأنه لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة،



ونذلك كله على الرغم من تعممه بالسلطات والصلاحيات الالزمة التي تخوله ذلك، سيما وانه يقع في صلب مهامه السهر على حفظ النظام والأمن وهو يترأس مجلس الأمن المركزي، الأمر الذي يثير شبهة جدية حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية، باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطر من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتفضي تبعاً لما تقدم ملحوظة بمقتضى المواد: ٥٤٧ و ٥٥٦ و ٥٥٥ و ٥٥٤ و ٥٨٧ فيتفضي تبعاً لما تقدم ملحوظة بمقتضى المواد: ٥٩٥ و ٧٣٣ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ منه، وأيضاً جرم المادة ٣٧٣ عقوبات،

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)" ،

وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندٍ منها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيمة يصبح مجلس النواب حكماً في دوره انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة وبنيلها الثقة".

وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من ملحس، النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلک

نطاب إليكم من هنا الإن بملحقة النائب نهاد المشنوق ليصار الى استجابته بصفة مدعى عليه
سندأ للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

- ابطأ صورة عن الكتاب الموجه من الأمن العام اللبناني للنائب نهاد المشنوق.

٢٠١٤/٥/١٦ تاريخ :

سرى للغادة

الموضوع : حجز البالحة التجارية "RHOSUS" في مرفأ بيروت

١) دخلت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ الى مرفأ بيروت البالحة التجارية "RHOSUS" التابعة لوكالة الوطنية للتجارة والشحن رافعة العلم المولدوفي وعلى متها ٩ بحارة من الجنسية الاوكرانية اضافة الى قبطان من الجنسية الروسية .

٢) تم القاء الحجز الاحتياطي على البالحة المذكورة بناء لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت والذي يحظر على البالحة مغادرة المرفأ حتى اشعار آخر لأسباب مادية بفعل ديون مستحقة لصالح شركة "BUNKER NET LTD" (وكيلها المحاميان سكير وجان بارودي) ، وقد جاء قرار الحجز بعد افراغ البالحة حمولتها وابقاء على متها عدة اطنان من المواد الشديدة الخطورة (AMMONIUM NITRATE) برسم الترانزيت مشحونة من مرفأ " BATUMI HIGH DENSITY " MOZAMBIQUE PORT BEIRA " الى مرفأ " GEORGIA BANCO INTERNATIONAL DE MOCAMBIQUE .

٣) تسبب قرار حجز البالحة بأزمة لدى طاقمها تتلخص وبالتالي :

* عدم تلقى طاقم البالحة رواتبهم منذ ما قبل تاريخ دخول البالحة الى لبنان .

* رفض مالك البالحة المدعي "ايغور" تعين طاقم جديد او تخريج الطاقم الموجود عليها .

* عدم حصول قبطان البالحة الروسي على اي تصريح لمغادرة البالحة منذ دخولها المرفأ .

* رفض مالك البالحة "ايغور" طلب القنصل الاوكراني بتخريج البحارة الاوكرانيين كون التعليمات تقضي ببقاء ما لا يقل عن خمسة بحارة على متن البالحة وعدم السماح لهم بالمغادرة الا بعد تعين بدلاً عنهم .

* عدم تموين الباحرة بالمواد الغذائية الا في حالات نادرة حيث يتم تأمين
حصص تموينية للبحارة بقيمة لا تتعدي ٣٠ دولاراً مرتين في الشهر ، ما دفع هؤلاء الى
بيع بعض الخضراءات لتتأمين مواد غذائية لهم .

٤) يذكر الى ان الوكيل البحري المدعو مصطفى بغدادي ادعى ايضاً بأن
لديه مستحقات مالية مرتبة على مالك الباحرة والتي تفوق المليون دولار اميركي
(مصالح مرفأ - تبييض - معدات وغيرها) وقد قام المذكور بمراجعة مدير عام النقل
البحري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسى بهدف رفع مراجعة الى مجلس شورى الدولة
بهذا الشأن ، علماً ان الباحرة المذكورة لا تزال راسية داخل مرفأ بيروت لغاية تاريخه .